



مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية



مجلة: كفة الميزان

Journal TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective



A knowledge window into the world of law and politics that combines academic analysis with a realistic vision

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya
Professor of public law

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi
Professor of private law



رائدة معرفية في عالم القانون الأكاديمي



9 781234 567897
ISBN : 978-9922-24-610-9
Available languages
Arabic - English

تصدر باللغتين
العربية و الانكليزية

الشهر: 1/4

العدد: 3

السنة: 2024



info@tip-scale.com

00964 773 822 3277



مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثالث - المجلد الاول - ذو القعدة ١٤٤٦ - نيسان ٢٠٢٥

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كفة الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com



9 781234 567897
ISBN : 978-9922-24-610-9

تصدر باللغتين
العربية و الانكليزية



كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداودي

هيئة التحرير

أ.م.د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د: احمد خلف حسين الدخيل

جامعة تكريت كلية القانون

د.عدنان عاجل عبيد

كلية القانون جامعة القادسية

أ.م.د: معتز علي صبار

جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د. علي غني عباس

كلية القانون

جامعة المشرق

أ.د:صعب ناجي عبود

معهد المعلمين للدراسات العليا

النجف

سياسية النشر

عُنَى مجلة كفة الميزان بمشاركة الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

- 1- مجلة كفة الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل - العراق.
- 2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.
- 3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيته ببحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (<https://alkindijournal.com>)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدماتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

(Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in

any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher.

Otherwise, the researcher bears full legal and .financial responsibility

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves .all legal, financial, and administrative rights

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting .or publishing the research or scientific material

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on

Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication

in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal

is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher

13. The journal operates according to the Open Access publication model

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

قواعد النشر في مجلة كفة الميزان

تقبل مجلة كفة الميزان نشر البحوث باللغات العربية والإنكليزية والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، والتعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2. أن لا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستتلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعته في كل صفحة وعمل قائمة للمصادر والمراجع في نهاية البحث.
4. تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر.
5. تقرر المجلة صلاحية البحث للنشر فيها استناداً إلى رأي محكمين متخصصين
6. لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث التي ترد إليها، سواء نشرت، أو لم تنشر
7. يخضع ترتيب المواد عند النشر لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة العمل

تعليمات الباحثين:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والقيمة العلمية والمعرفية وبسلامة اللغة ودقتها ومراعاة علامات الترقيم.
2. الورق: من حجم (A4) بأبعاد (29 x 21) سم.
3. الخطوط: من برنامج وورد (Word2010) تحت نظام التشغيل (Windows) مع خلاصة للمادة العلمية على (200) كلمة باللغة العربية، و (250) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية كما يلي:
4. نوع الخط: للغة العربية: Simplified Arabic، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال و10 عادي للهامش.

5. أما اللغة الإنجليزية: Times New Roman، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال التوضيحية و10 عادي للهوامش.
6. تترك مسافة 2.5 سم من كل جهة كهامش للصفحة، والمسافة بين الأسطر 1.15.
7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وترقيم مستمر في هامش كل صفحة، ويتم إعداد قائمة بالمصادر ولأمرجع في نهاية البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة وتستوفي أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي للبحث، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ 5 دولار عن كل صفحة.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
11. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستقلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة تكاليف الإرسال.
12. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
13. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (MLA) عند تنسيق وترتيب المصادر.
14. تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) plagiarism، فالانتحال بكل أشكاله يشكل سلوك نشر غير أخلاقي وغير مقبول. فضلاً عن أن المجلة تتحمل اختبار الانتحال وتحفظ بالحق في إزالة وسحب أي مقالة مسروقة بعد نشرها

وأن تضع مرتكبها تحت طائلة القانون، وذلك باستعمال برنامج Turnitin على ألا تزيد نسبة الاستلال عن 20%.



آلية نشر البحث

1. يتولى رئيس تحرير المجلة استلام البحوث المقدمة للنشر في مجلة كفة الميزان مع الاستمارة المخصصة لطلب النشر والتي تشتمل على (طلب النشر، التعهد، التحويل)، والمنشورة على موقع المجلة الرسمي بعد التأكد من أن موضوع البحث ضمن اختصاص المجلة كون المجلة متخصصة في العلوم الاجتماعية (قانون، سياسة، اقتصاد).
2. القيام بإجراءات فحص نسبة الاستلال للبحث باستخدام برنامج (Turnitin) المعتمد من قبل الوزارة للبحوث المقدمة قبل إرسالها إلى المقومين العلميين، لمعرفة نسبة مطابقته للمعايير المطلوبة، ولا تعالج أي محتويات استلال، وإن كان البحث يحتوي على أكثر من (20%) من الاستلال للبحث كله، فسوف تعيد المجلة إرسال البحث إلى الباحث لمراجعته ولن يقبل البحث حتى معالجة الاستلال.
3. إحالة البحوث المقدمة للنشر من قبل رئيس التحرير الى أعضاء هيئة تحرير المجلة ممن يتطابق اختصاصه مع تخصص البحث المقدم للنشر.
4. تتولى هيئة تحرير المجلة تدقيق البحوث المقدمة للنشر ومن ثم ترشيح الخبراء المختصين لتقويم البحوث، على أن يتم مراعاة اللقب العلمي والتخصص الدقيق لكل من الخبير العلمي والباحث.

5. إحالة البحوث مع أسماء الخبراء المرشحين من قبل هيئة التحرير إلى مدير التحرير، ليتولى مدير التحرير إحالة البحوث إلى الخبراء المختصين في ضوء قرار هيئة التحرير، ومتابعة إجاباتهم في ضوء المدة القانونية المقررة للتقويم وخلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً، وفق استمارة التقويم المعدة لهذا الغرض، مع ضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم والمتعلقة بهوية الباحث أو الباحثين.
6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
7. لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت النشر أم لم تقبل.
8. تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبوله للنشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو إلى جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد استحصال موافقة خطية من رئيس التحرير.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات وتأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
10. بعد إعادة السادة المقومين لاستمارة التقويم، يتم الإطلاع عليها لمعرفة مدى مقبولية البحث للنشر، فضلاً عن إرسال الملاحظات المثبتة عليه للباحث.

11. يتولى الباحث القيام بإجراءات التعديلات اللازمة على بحثه وإعادة إرساله للمجلة لغرض التدقيق، لتتولى المجلة مراجعة البحث للتأكد من قيام الباحث بإجراءات التعديلات المطلوبة، على أن يتم القيام بجميع الإجراءات السابقة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.
12. يتم إرسال القرار النهائي للباحث سواء أكان بقبول نشر البحث أم رفض النشر موثق من قبل رئيس تحرير المجلة.
13. إحالة البحث المُقيم علمياً إلى المقوم اللغوي لتدقيق سلامة اللغة، بعد حصوله على قبول للنشر.
14. يتم تزويد الباحث بنسخة ورقية ومستلة من العدد المنشور فيه بحثه.
15. المراسلات المتعلقة بالمجلة تتم عبر عنوان البريد الإلكتروني للمجلة: (info@alkindijournal.com).
16. تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.
17. تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتتأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

أهداف مجلة كفة الميزان

1. الإسهام في إثراء المعرفة القانونية والسياسية وتعميقها من خلال نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية الأصلية التي لم يسبق نشرها وذلك عن طريق مطابقة هذه البحوث للمعايير الرصينة لمختلف فروع القانون والعلوم السياسية والاقتصاد، وباللغات العربية والإنكليزية من داخل العراق وخارجه والتي من شأنها أن تشكل إضافة حقيقية لمجالات المجلة.
2. إبراز إسهامات المتخصصين في المجالات المتعددة في القانون والعلوم السياسية والاقتصادية، وتسهيل الضوء على الإشكالات والقضايا القانونية والسياسية والاقتصادية سواء كانت وطنية أم دولية.
3. مواكبة ومسايرة حركة التطور في القانون والعلوم السياسية والاقتصاد على المستوى الوطني والدولي من خلال نشر التعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل الجامعية المتميزة، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء كانت باللغة العربية أم باللغة الإنكليزية في مجال تخصصها.
4. متابعة النشاطات القانونية والسياسية والاقتصادية ونشرها من خلال إصدار أعداد خاصة بالبحوث والمؤتمرات.

5. توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة القانونية والسياسية والاقتصادية بين الباحثين لتحقيق وتنشيط أواصر الاتصال العلمي وتوجهاتهم العلمية والفكرية.
6. السعي لبناء مجتمع معرفي من خلال المشاركة في نشر الأبحاث العلمية الرصينة التي تساعد على تطوير المجتمع.
7. دعم المحتوى الرقمي العربي من نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية بوضع أعداد المجلة بين أيدي القراء والباحثين ونشرها بالنص الكامل على موقع المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتطوير الموقع وتحديثه.
8. تحقيق التميز والتقدم في التصنيفات المحلية والإقليمية والعالمية.
9. تمكين الباحثين والمحكمين من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية أثناء رحلة نشر البحث العلمي.
10. نشر البحث العلمي من خلال توفير وسيلة للباحثين والعلماء لنشر نتائج أبحاثهم ودراساتهم القانونية. مما يتيح ذلك للمجتمع الوصول إلى المعرفة القانونية والاستفادة منها.
11. تعزيز النقاش القانوني من خلال تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار حول موضوعات قانونية معينة.

12. تعزيز الشفافية والعدالة من خلال نشر الأبحاث والتحليلات القانونية، وزيادة الشفافية في القرارات القانونية والاقتصادية والسياسات الحكومية، وبالتالي تعزيز مفهوم العدالة.

13. تقديم إشارات مرجعية وتوفير مصدر موثوق للمعلومات القانونية يمكن للمحترفين والباحثين اللجوء إليه للعثور على القوانين والسوابق القانونية والأبحاث السابقة المتعلقة بموضوع معين.

14. الارتقاء بمستوى التعليم القانوني وتوفير مصادر للطلاب والمحترفين في مجال عمل المجلة لزيادة فهمهم ومعرفتهم بالمسائل القانونية.

15. المساهمة في تطوير القانون بشكل عام، من خلال تقديم تحليلات وأبحاث حول الحالات المعاصرة، والتي يمكن أن تقدم رؤى للمعنيين بالتشريع تساعدهم في تطوير وتحسين القوانين واللوائح والسياسات.

" مدى إمكانية قبول أدلة جديدة لم تقدم في بداية عملية التقاضي "

" دراسة مقارنة "

حسن ماجد حسن بحر



مستخلص

في العديد من الأنظمة القانونية، يمكن أحياناً قبول الأدلة الجديدة التي لم تكن متاحة في بداية عملية التقاضي، ولكن هذا يختلف حسب القوانين والقواعد القانونية المعمول بها في كل نظام قانوني، فقد تكون هناك مهل زمنية محددة لتقديم الأدلة الجديدة. إذا كانت الأدلة تأتي بعد انقضاء المهلة الزمنية، فقد لا تكون قابلة للقبول، ويمكن أن تؤخذ في اعتبار القاضي النوايا والأغراض وراء تقديم الأدلة الجديدة. إذا كان ظهور هذه الأدلة يخدم العدالة ويساعد في تحقيق الحقيقة، فإنها قد تكون مرغوبة، وفي حالة تقصير أحد الطرفين في الكشف عن معلومات أو أدلة في بداية القضية، قد يكون من الممكن قبول الأدلة الجديدة لتعويض هذا التقصير.

**The extent to which new evidence not presented
at the beginning of the litigation process can be
accepted**

Hassan Majed Hassan

hassan.bahar90@gmail.com

Abstract:

In many legal systems, new evidence that was not available at the beginning of the litigation process can sometimes be admitted, but this varies depending on the laws and legal rules applicable in each legal system, and there may be specific time limits for submitting new evidence. If the evidence comes after the time limit has expired, it may not be admissible, and the intentions and purposes behind presenting new evidence may be taken into consideration by the judge. If the appearance of such evidence serves justice and helps establish the truth, it may be desirable, and if one party fails to disclose information or evidence at the outset of the case, it may be possible to admit new evidence to .make up for that failure

المقدمة

من أجل احقاق الحق ورجحان ميزان العدالة الى الطرف الذي يستحق لا بد من هيئة المحكمة أن تبذل قصارى جهدها في سبيل ذلك، ولا بد أيضاً للمتقاضين أن يسلكوا كل الطرق بما فيها طرق الطعن الابتدائية العادية والغير عادية في سبيل مبتغاهم.

ومن هذا المنطلق نج أن الدعوى قد تأتي عليها ظروف اثناء سيرها منها ظهور ادلة جديدة أو ابداءات طلبات ودفع لم يتمكن الخصوم من ابدائها امام محكمة الدرجة الأولى، وأمام ذلك نجد أن المشرع لإجرائي في قوانين المرافعات قد منح الحق للخصوم من ذلك، ولكن في حالات خاصة سوف نأتي على ذكرها اتباعاً.

فيعد الطعن الاستئنافي إجراء قانوني يهدف إلى استصحاب الحكم الصادر من محكمة البداية وإحالته إلى محكمة درجة أعلى لإعادة النظر فيه. يتيح هذا الطعن للأطراف المتنازعة إمكانية إعادة فتح القضية وإجراء محاكمة جديدة أمام محكمة أعلى درجة يمكن للطرف الخاسر في محكمة البداية (الدرجة الأولى) التقدم بالطعن الاستئنافي للمحكمة التي تأتي بعد محكمة البداية.

كما ان الطعن الاستئنافي طريق عادي للطعن بالأحكام القضائية المدنية، بل يكاد يكون الطريق الوحيد في بعض القوانين، بعد ان ضيقت التشريعات الحديثة الحالات التي يمكن الالتجاء فيها الى الاعتراض على الحكم الغيابي، كما ان لهذا الطريق من الطعن اهمية

عقود الامتياز النفطية العلاقات القانونية والمالية بين الدول والشركات

خاصة تكمن في انه يحقق رقابة ذاتية من قبل القضاء، تتمثل بدور المحكمة الاعلى في الرقابة على المحكمة الادنى، مما يجعل الاخيرة ذات دقة عالية بدراسة موضوع الدعوى والتدقيق فيها للوصول الى العدالة الحقة.

اما الطلبات المطروحة على اول درجة ولم يبت فيها فلا يجوز طرحها لأول مرة امام الاستئناف⁽¹⁾ لان طرح هذه الطلبات امام الاستئناف يفوت احدي درجات التقاضي على الخصوم كما ان ذلك يؤدي الى طرح النزاع لأول مرة ومباشرة امام محكمة الاستئناف وهذا مخالف لقواعد النظام العام المنظمة لطرائق التداعي.

كما ان اباحة ذلك يؤدي الى صدور الحكم في مثل هذه الطلبات دائماً نهائياً لذلك حظرت القاعدة العامة الاجرائية طرح الطلبات الجديدة لأول مرة امام الاستئناف فمن يريد طرح طلب جديد امام الاستئناف عليه رفع دعوى بدائية امام محاكم اول درجة وعند صدور الحكم فيها جاز الطعن بالحكم الصادر فيها استئنافاً وحتى لو كان هناك طعن مرفوع بالفعل عن حكم ابتدائي وظهر لاحد الخصوم ادعاء اراد رفعه للقضاء فلا يقبل منه طرح هذا الادعاء لأول مرة امام محكمة الاستئناف بل لا بدله من العودة الى محاكم اول درجة وطرح ادعاءه عليها والحصول

(1) احمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية - الخصومة والحكم والطعن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص 316-317.

على حكم ثم يطعن فيه استئنافا فيما بعد وهذا كله وفقا للتصور الفقهي التقليدي القديم المحافظ في نظرتة لمفهوم الطعن بطريق الاستئناف.

وبما ان الاستئناف يهدف الى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وما يترتب على ذلك من ان الاستئناف يهدف الى نظر ذات القضية المنظورة من محكمة الدرجة الاولى وما يترتب على ذلك من ان الطعن الاستئنافي ينقل موضوع النزاع الى محكمة الدرجة الثانية من جديد.

أولاً: أهمية البحث.

بالنظر الى أهمية الطعن بالاستئناف في سبيل تحقيق هدفه المنشود وضمان حقوق المتقاضين في محاكم الدرجة الأولى، فإن قبول أي طلبات جديدة يعتبر انحرافاً عن الطبيعة القانونية الأساسية، باعتباره يرد على نفس القضية التي نظرت في أول درجة واعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين، فهذه الأدلة الجديدة لم تعرض امام محكمة الدرجة الأولى، ولم يصدر حكم أول بها، وللاهمية ذاتها قد أعطى المشرع حالات خاصة استثناء عن القاعدة الاصلية في سبيل إقامة العدل، والتي تشكل محوراً اساسياً سوف نقوم ببيانه ضمن هذه الدراسة.

ثانياً: إشكالية البحث.

تكمن إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الأثر الناقل للدعوى من المحاكم الابتدائية الى محاكم الدرجة الثانية؟
- مدى جواز قبول أدلة جديدة امام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)؟
- مدى جواز قبول أدلة جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض؟

ثالثاً: منهج البحث.

تم اعتماد المنهج المقارن في كتابة هذا البحث وذلك من خلال مقارنة الطعن الاستئنافي والطعن بالنقض في القانون الاماراتي مع بعض القوانين العربية.

كما اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها عند الاختلاف في مسألة ما، مع بيان أسباب الترجيح، فضلاً عن الاعتماد على المنهج التطبيقي الذي يقوم بالدرجة الأساس على تعزيز المواقف التشريعية والفقهية بالقرارات القضائية وبيان مدى مطابقتها تلك القرارات لهذه المواقف القانونية والفقهية.

المطلب الأول

الأثر الناقل للدعوى للابتدائية امام محكمة الدرجة الثانية

يعد الاثر الناقل من اهم المؤثرات التي تنشأ على الاستئناف، ويعني أن رفع الاستئناف يؤدي الى اعادة إحالة النزاع الذي حكم فيه القرار

البدائي على محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)، فتصبح في هذه المحكمة مختصة بالنظر في هذا النزاع والفصل فيه (1).

ويفهم مما تقدم ان قبول الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم البدائي بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط (2).

الفرع الأول موقف المشرع الاماراتي

نصت المادة 165، البند 1 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي على (أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف)، القاعدة المستقرة في فقه المرافعات المدنية وهي ان رفع الاستئناف يلزم محكمة الاستئناف الفصل في النزاع مجدداً وفي المواضيع التي رفع الاستئناف عنها على اساس ان محكمة الاستئناف محكمة درجة ثانية في التقاضي تتولى بحث الاعتراضات

(1) عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، جامعة الموصل، العراق، 2000، ص416.
(2) وهذا الاثر الناقل للاستئناف ليس مطلقاً وإنما هو مقيد لما رفع عنه الاستئناف فقط، أي ان الاستئناف لا ينقل الى محكمة الاستئناف الا ما فصل فيه الحكم البدائي من طلبات موضوعية ويترتب على ذلك انه لا يجوز تقديم طلبات بدعاوى جديدة امام محكمة الاستئناف لأنها تكون غير حائزة.. ولارتباط ذلك مع المرافعة الاستئنافية ارتأينا بحثه ضمن المطلب الخاص بالمرافعة الاستئنافية.

عقود الامتياز النفطية العلاقات القانونية والمالية بين الدول والشركات

الواردة على الحكم الصادر عن محكمة البداية وذلك بإكمال
النقص في ذلك الحكم او اصلاح الخطأ الذي وقعت فيه محكمة البداية
(1).

ومحكمة الاستئناف بالصفة المتقدمة، وبوصفها محكمة موضوع تملك
الصلاحيات كافة المقررة لمحكمة البداية، فهي تبحث وقائع الدعوى
وتقوم باتخاذ ما تراه من اجراءات الاثبات، وتعين تقدير الوقائع من واقع
ما قدم اليها من مستندات ، ومن واقع دفوع الخصوم ، ثم هي اخيراً
تطبق القواعد القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى(2)،
فمرحلة الاستئناف تنقل الدعوى الى حالتها التي كانت عليها قبل
صدور الحكم البدائي حيث تتولى محكمة الاستئناف بعد اكمال
التحقيقات المقترضية اصدار الحكم الذي تراه موافقاً للقانون، على ان
نقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية لا يتم تبعاً لرفع الاستئناف الا
اذا كان هذا الطعن يتناول نقاطاً عرضت على محكمة الدرجة الاولى
وفصلت فيها هذه المحكمة ورفع الاستئناف عنه ، فالطلبات التي
عرضت امام محكمة الدرجة الاولى ولم تفصل فيها ولم تستنفذ ولايتها
لا تنتقل الى محكمة الدرجة الثانية.

(1) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، دار الرافدين للطباعة والنشر،
العراق، 2019، ص93.

(2) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، منشورات الدائرة القانونية، بغداد، 1990، ص405.

ان الدعوى الاستئنافية بعد ان تصبح صحيحة وكان الاستئناف مقبولاً يترتب على ذلك نقل النزاع برتمته الى محكمة الاستئناف واعادة طرح موضوعه عليها مع اسانيده القانونية وادلته الواقعية مما يجعلها مختصة اختصاصاً كاملاً بكل ما يتعلق بالحكم من وقائع فصل فيها الحكم المستأنف⁽¹⁾.

إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى يرفض الطلب الأصلي بعد بحثه وأجابت الطلب الاحتياطي كله أو في شق منه، فإن استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي من المحكوم عليه يؤدي إلى اعتبار الحكم الصادر برفض الطلب الأصلي معروضاً على محكمة الدرجة الثانية بقوة القانون دون حاجة لرفع استئناف من المستأنف عليه المحكوم له⁽²⁾.

لا تقتصر وظيفة محكمة الاستئناف على مراقبة مدى سلامة الحكم المستأنف بل يتقرر على محكمة الدرجة الثانية نقل موضوع النزاع

(1) عبد الهادي مظهر احمد صالح، الاستئناف طريق من طرق الطعن غير العادية، بحث قانوني، المعهد القضائي العراقي، بغداد، 1998، ص35.

(2) تميمز دبي 4 حزيران/ يونيو 1994 مجلة القضاء والتشريع العدد الخامس شباط/ فبراير 1997، ص 453.

بكامله وبكل ما كان قائماً فيه من عناصر لي طرح من جديد على محكمة الاستئناف، وهذا ما يسمى الأثر الناقل للاستئناف⁽¹⁾.

الفرع الثاني موقف القوانين المقارنة

اما عن موقف القوانين المقارنة من الاثر الناقل فقد تباينت تلك القوانين في النص عليها في تشريعاتها ، فقد نصت المادة (232) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ بأن " الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط " ومفهوم الاثر الناقل في القانون المصري لا يختلف كثيراً عن مفهومه في القانون العراقي من حيث طرح النزاع على محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد ، وعدم السماح بإبداء طلبات جديدة في الاستئناف نظراً لأن ذلك يؤدي الى تقويت درجة من درجات التقاضي على الخصم⁽²⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها والذي جاء فيه " ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع الاستئناف عنه وشرطه التزام الحدود المقررة للأثر الناقل للاستئناف سواء من حيث الموضوع او من

(1) من المقرر وفقاً لما تقضي به المادة 165 م. أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط تمييز دبي، 19 شباط/ فبراير 2006 الطعن رقم 163 لسنة 2005 المجموعة السابق ذكرها ص 297؛ تمييز دبي، 16 نيسان/ أبريل 2006، الطعن رقم 45 لسنة 2004 المجموعة السابق ذكرها، ص 688.

(2) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 476-477.

حيث الاطراف وما فصلت فيه محكمة الدرجة الاولى ورفع عنه الاستئناف فأن فصل محكمة الاستئناف في امر غير مطروح عليها يعد اساءة الى مركز المستأنف بالاستئناف وهو امرٌ غير حائز⁽¹⁾.

اما فيما يتعلق بموقف القانون الاردني من فكرة الاثر الناقل فلم يتضمن قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ نصاً مشابهاً للنص الوارد في قانون المرافعات المصري ومع ذلك فأن عدم النص صراحة على قاعدة الاثر الناقل للاستئناف لا يعني التكرار لها من قبل المشرع الاردني⁽²⁾.

ويؤيد هذه النظرة ان فكرة الاثر الناقل اصبحت قاعدة تقليدية متبعة في جميع القوانين التي تأخذ بنظام التقاضي على درجتين بوصفها من أبرز مظاهر هذا النظام وبصرف النظر عن التصور القانوني الذي يأخذ به هذا المشرع او ذاك لفكرة الاستئناف⁽³⁾، وتطبيقات القضاء الاردني تسير في هذا الاتجاه⁽⁴⁾.

(1) الطعن رقم 1196 لسنة 52ق، جلسة 1986/3/12، مشار اليه عند: عدلي امير خالد، الملاحظات

القضائية في الدعاوى المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص628.

(2) ابراهيم حرب محسن، النتائج العملية لقاعدة الاثر الناقل للاستئناف، بحث منشور في مجلة دراسات الاردنية، المجلد 26، العدد 1، 1999، ص69.

(3) انظر: محمد عبد الله الظاهر، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني تشريعاً، فقهاً، اجتهاداً، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997، ص590 وما بعدها.

(4) انظر حكم محكمة التمييز الاردنية المرقم 66/222 لسنة 1971، وايضاً قرارها المرقم 71/27 لسنة 1971. مشار اليهما عند ابراهيم حرب محسن، المرجع نفسه، ص69.

اما عن قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ وموقفه بشأن الاثر الناقل للاستئناف فقد نصت المادة (659) من القانون اللبناني على ان " الاستئناف يطرح مجدداً القضية المحكوم بها امام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون "، ويفهم من هذه المادة ان المشرع اللبناني لا يبتعد كثيراً عن بقية القوانين المقارنة في مفهومه لفكرة الاثر الناقل للطعن الاستئنافي.

في حين اجمعت القوانين العربية المقارنة الاخرى على عد الاثر الناقل من اهم الاثار المترتبة على رفع الاستئناف⁽¹⁾، اما القانون الفرنسي فقد تضمن المادتين (561 و562) واللذان تكلفتا بتظيم الاثر الناقل، حيث تضمنت الاولى تعريفاً قريباً جداً من الاثر الناقل.

المطلب الثاني

جواز تقديم ادلة جديدة في محاكم الدرجة الثانية

أقرت معظم التشريعات الإجرائية المدنية بجواز الإدلاء بوسائل إثبات جديدة أمام محاكم الدرجة الثانية، وهذا الحق مخول للمستأنف، وأيضاً للمستأنف ضده⁽²⁾، حيث نص المشرع الإماراتي في المادة 165 / 2

(1) المادة (211) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني النافذ؛ والمادة (107) من قانون الاجراءات المدنية الجزائري النافذ.

(2) مصطفى صخري، موسوعة المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 2005، ص 958، حيث أجاز المشرع المصري تقديم أدلة جديدة في المادة 233 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأيضاً المشرع اللبناني في المادة 661 من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نص على أن

على أن لمحكمة الاستئناف أن تنظر إلى ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، بالإضافة إلى ما قد قدم سابقا إلى المحكمة الابتدائية، وبالتالي منح الحرية للخصوم في إمكانية تقديم أدلة جديدة تدعم ادعاءاتهم وأوجه دفاعهم حتى لو لم تقدم تلك الأدلة أمام محكمة أول درجة، وهذا بخلاف الطلبات الجديدة - مثل ما ذكرنا - التي نص المشرع في نفس المادة في البند الثالث منها على عدم قبولها، وأجاز تغيير سبب الطلب أو الإضافة إليه⁽¹⁾.

الفرع الأول

مدى إمكانية تقديم الدليل الجديد أمام محكمة الاستئناف

والأصل في عملية التقاضي أمام محكمة الاستئناف هو انتقال ملف الدعوى بكامله بما احتواه من بيانات وأدلة أمام محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الاستئنافية، وقد مكن المشرع الخصوم من إضافة أي دليل منتج ويضاف إلى ما قد قدموه أمام محكمة أول درجة⁽²⁾.

إنه فإنه يمكن للأدلة التي تكون معروضة على قاضي الاستئناف أن تكون أدلة كانت معروضة على قاضي محكمة أول درجة، وانتقلت -

" للخصوم أن يتذرعوا بالاستئناف تأييدا للمطالب المقدمة منهم أمام محكمة الدرجة الأولى بأسباب ودفوع أوجه دفاع جديدة وأن يقدموا مستندات وأدلة جديدة."

(1) نصت المادة من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي 2/165 على أنه "... تنظر المحكمة الاستئناف على

أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية."

(2) بكر عبد الفتاح السرحان، قانون الاجراءات المدنية الاماراتي، مكتبة الجامعة، دولة الامارات، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 404.

وفقاً للأثر الناقل للاستئناف - الى محكمة ثاني درجة، أو أن تكون تلك الأدلة أدلة جديدة لم تكن معروضة في المحكمة الابتدائية، أو فات الطرفين إبداءها، ولكن قام الخصم بتقديمها للمحكمة دعماً لدعواه، وتأييداً لدفعه، وإثباتاً لأوجه دفاعه.

ومن التطبيقات القضائية على جواز تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الاستئناف لم تكن مقدمة أصلاً أمام المحكمة الابتدائية، ما ذهب إلى المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 125 لسنة 12 القضائية، بتاريخ 1991/1/29، حيث قالت بأن "مقتضى الأثر الناقل للاستئناف التزام محكمة الاستئناف بمواجهة عناصر النزاع الواقعية والقانونية وما استجد منها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة ذلك أن وظيفتها لا تقتصر على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق فحسب بل تمتد إلى بحث كافة جوانب النزاع وما تعلق منها بالوقائع أو بالتطبيق القانوني في حدود طلبات المستأنف وهي غير ملزمة متى ألغى الحكم الابتدائي بالرد على ما ورد بذلك الحكم وحسبها أن تقييم قضاها على أسباب تكفي لحمله، لما كان ذلك، وكان ما قرره وكيل المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة بالاكْتفاء بالأدلة الكتابية المقدمة لا يفيد حرمانها من التمسك أمام محكمة الاستئناف بإثبات دعواها بوسائل إثبات أخرى يجيزها القانون بعد رفض دعواها

أمام محكمة أول درجة ولا يعتبر ما قرره وكيلها تنازلاً مطلقاً عن الحق في الإثبات ...⁽¹⁾.

كما أجازت محكمة النقض المصرية استخلاص أدلة وقرائن من المستندات المقدمة في المحكمة الابتدائية، وتقديم هذه الأدلة والقرائن المستخلصة الى محكمة الاستئناف لأول مرة، وهذا ما قرره في الطعن (نقض 1981/11/24 طعن 351 س 48 ق مصري) حيث ذكرت المحكمة أنه " يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء .

وعلى ذلك فإن فحص الحكم المطعون فيه لمستندات الطاعن المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى واستخلاصه منها أدلة وقرائن - وإن لم تعرض لها الحكم الابتدائي - مؤيد للنتيجة التي انتهى إليها وبأسباب سائغة يكون إعمالاً منها لوظيفة محكمة الاستئناف⁽²⁾.

(1) ذهبت محكمة التعقيب في تونس (ق ت عدد 19337 صادر بتاريخ 1 فيفري 1998) في قرار برأي مخالف حيث ورد بقرار تعقيبي أن مراد المشرع من نص الفصلين 147 و148 المتعلق بالنظام العام هو عدم طرح وسائل اثبات نحوها وجديدة، وهذا القرار خالف قراراً آخر من نفس المحكمة (ق ت عدد 14502 مؤرخ في 1987/6/23) التي أجازت تقديم أدلة جديدة. نقلاً عن / مصطفى صخري، موسوعة المرافعات، المرجع السابق، ص 959.

(2) أنور طلبه، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، سنة 2003، ج 4، ص 665 - 666.

وكذلك الادعاء بالتزوير يمكن إبدائه أمام محكمة الاستئناف لأول مرة وفقا للطعن (نقض 1947/11/6 طعن 100 س 16 ق مصري) حيث قالت المحكمة بأن " الادعاء بتزوير الأوراق المقدمة في الدعوى يجوز إبدائه أثناء قيامها أمام محكمة الاستئناف إذ أن المادة 273 من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير بطلب عارض في أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية، وقيام الخصومة أمام محكمة الاستئناف إن هو إلا من الحالات التي تكون عليها الدعوى.

وليس في ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي على أحد من أصحاب الشأن، إذ مسألة التزوير ليس في حقيقتها إلا دفاعا موضوعيا منصبا على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التي يمتنع، بحكم المادة 368 من قانون المرافعات، تقديمها لأول مرة في الاستئناف⁽¹⁾.

✓ - شروط قبول محكمة الاستئناف للأدلة الجديدة:

وحتى تقبل محكمة الاستئناف الأدلة وأوجه الدفاع الجديدة، لا بد من توافر شرطين، هما⁽²⁾:

1 ألا يكون الحق في إبداء هذه الأدلة والدفاع قد سقط أمام محكمة أول درجة، فليس لمن ناقش موضوع المحرر كدليل مقدم أمام محكمة

(1) أنور طلبه، موسوعة المرافعات، ج 4، مرجع سابق، ص 717.

(2) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 1109.

أول درجة، أن ينكر ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئاً من ذلك قد صدر ممن تلقى عنه الحق⁽¹⁾.

(2) ألا ينطوي الدفاع الجديد على طلب جديد لا يجوز تقديمه أمام محكمة الاستئناف ، فإذا كان الدفاع الجديد لم يسقط الحق فيه لأنه دفاع موضوعي أو شكلي يتعلق بالنظام العام ، جاز تقديمه لمحكمة الاستئناف بشرط عدم انطوائه على طلب جديد ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الإدعاء بتزوير الأوراق المقدمة في الدعوى يجوز إبدائها أمام محكمة الاستئناف ، لأن مسألة التزوير ليست إلا دفاعاً موضوعياً منصفاً على مستندات الدعوى ، وليس من قبيل الطلبات الجديدة⁽²⁾، وأيضاً قضت بأن الدفع بأن الشفيع لم يكن مالكا للعقار المشفوع به وقت صدور البيع المشفوع فيه ، من الأدلة الجديدة التي يجوز للخصم الإدلاء بها في محكمة الاستئناف⁽³⁾.

- انتقال كافة الأدلة حتى لو أغفلت محكمة أول درجة بعضها:

(1) وفقاً لنص المادة 2/11 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، تقابلها المادة 3/14 من قانون الإثبات المصري.

(2) نقض مدني 6 نوفمبر 1947 طعن رقم 100 السنة 16 ق. مصري. نقلا عن / أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 1109.

(3) نقض مدني 14 ديسمبر 1950 طعن رقم 73 السنة 19. مصري. أنظر أيضاً / نقض مدني ديسمبر 1972 مجموعة النقض 23 ص 1398 ق 218. نقلا عن / أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 1110.

يمكن للمحكوم له (المستأنف ضده) أن يتمسك بكافة الأدلة والدفع وأوجه الدفاع التي تمسك بها أمام محكمة أول درجة ، سواء فصلت فيها لغير مصلحته، أو أغفلت المحكمة الفصل فيها، دون الحاجة الى رفع استئناف مقابل أو فرعي، إذ لا محل لرفع هذا الاستئناف طالما حكم لصالحه بكل طلباته، ما لم يثبت تنازله عن التمسك بأحدها، ومثال ذلك ، قيام المؤجر برفع دعوى على المستأجر لإخلاء العين المؤجرة، لأنه قام بتأجيره من الباطن دون موافقته ، وتأخره في سداد الأجرة ، وصدور قرار إزالة العين ، فيكون المدعي قد استمد حقه من كل هذه الأسباب ، فإذا قضت المحكمة بالإخلاء على أساس ثبوت واقعة التأجير من الباطن دون إذن المالك ، وأفصح عن عدم جدوى التعرض لباقي الأسباب بعد أن أجيب المدعي لطلبه ، ثم قام المستأجر بالاستئناف ، فإن الدعوى تنتقل الى محكمة الاستئناف بكل ما سبق أن أبداه المؤجر من أسباب ، وتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف⁽¹⁾.

ولكن بالرغم من أن الأدلة التي كانت مقدمة لمحكمة أول درجة تنتقل - بقوة القانون - الى المحكمة الاستئنافية، إلا أن بعض تلك الأدلة تستهلك أمام المحكمة الابتدائية، ولا تعود للحياة مرة أخرى أمام محكمة

(1) الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية 22 ديسمبر 1986 طعن رقم 1806 لسنة 51 ق. نقلا عن / أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 1106 - 1108.

الاستئناف، مثال ذلك لا يجوز توجيه يمين الى خصم سبق توجيه اليمين إليه أمام محكمة أول درجة⁽¹⁾.

- سلطة محكمة الاستئناف أن تلزم الخصم بتقديم دليل:

لمحكمة الاستئناف السلطة في أن تلزم أو تأمر أحد الخصوم بتقديم ما تراه من أدلة الإثبات ووسائله، ولها ذات سلطات المحكمة الابتدائية، ولها أيضا أن تعيد نظر الدعوى مرة ثانية في حدود ما فصل فيه أو في حدود ما رفع عنه الطعن، ولها ألا تنقيد بالقضاء الصادر من محكمة أول درجة، فلها أن تلغيه أو أن تعدله كلياً أو جزئياً، وأيضاً لها أن تؤيد بعضه وتلغي بعضه وتعديل بعضه الآخر، لأن سلطاتها تشمل الواقع والقانون⁽²⁾.

الفرع الثاني

مدى إمكانية تقديم الدليل الجديد أمام محكمة النقض نص المشرع الإماراتي على أن لمحكمة النقض أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفوعهم، وكذلك لها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن⁽³⁾.

ولكن إن وُجّه الدفاع لمسألة موضوعية، فلا يمكن لمحكمة النقض التطرق إليها، حيث أن مسائل الموضوع من إختصاص قاضي

(1) نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 1997، ص 649.

(2) نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 651.

(3) وفقاً للمادة 180 من قانون الاجراءات المدنية، وهذه المادة تقابل المادة 12 من قانون اتحادي رقم 17 لسنة 1978 بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا.

الموضوع، ومحكمة النقض محكمة قانون، ومن المسائل الموضوعية مسألة تقدير الأدلة مثلاً، والتي يستقل قاضي الموضوع بها، ولا تتطرق إلى تقديرها محكمة النقض⁽¹⁾.

وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في الطعن (نقض 1976/3/3 طعن 1 س 43 ق أحوال شخصية) بقولها " لئن كانت المادة 20 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها ، وأوجب المادة 21 منه أن يبين في الطلب الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل في هذا الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الاثبات متروك لقاضي الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، وله أن يكون عقيدته من الأدلة التي يطمئن إليها ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه⁽²⁾.

وقالت أنه لا يجوز أيضاً التمسك أمام محكمة النقض بالعرف الساري ، حيث أنه دفاع موضوعي ، ففي الطعن (نقض 1988/6/16 طعن

(1) التمييز بين مسائل الواقع والقانون ليس موضوع بحثنا هذا، للاستزادة أنظر موضوع (صعوبة التمييز بين مسائل الواقع والقانون) في / أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 1170 وما بعدها.

(2) أنور طلبه، موسوعة المرافعات، ج 5، المرجع السابق، ص 633.

523 س 52 ق مصري) ذهبت المحكمة إلى القول " إذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف الساري في مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للاحتجاج به عليه ، هو دفاع موضوعي يقوم على واقع لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " ، وأيضا تمسك الخصم بمبرر تأخر المستأجر عن سداد الأجرة أمام محكمة النقض ، يعتبر دفاع موضوعي ، فذهب بالقول في (نقض 1983/1/16 طعن 881 س 51 ق) الى أن " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير المبرر وقبوله في تأخر المستأجر في سداد الأجرة أو امتناعه عن سدادها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ولما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود المبرر المذكور لتأخره في سداد الأجرة ، فإنه لا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض" (1).

يتضح مما ذكرناه أنفا من تطبيقات قضائية، كلها تدل على أن محكمة النقض لا تتدخل في تقدير الأدلة ولا مناقشتها، وتعتبر أن ذلك من مسائل الموضوع التي يختص بها قاضي الموضوع، وليس لمحكمة النقض الرقابة عليها.
التمسك بالأدلة المستبعدة:

(1) أنور طلبه، موسوعة المرافعات، ج 5، المرجع السابق، ص 630.

يمكن للخصم الذي قدم دفاعا أو دليلا استبعدته المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية ، أن يتمسك به ويظعن على قضائها أمام محكمة النقض ، وهذا ما نستخلصه من (نقض 1957/11/21 طعن 355 س 23 ق ، مصري) حيث ذهبت المحكمة إلى القول بأن " المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف وفقا لما تقضي به المادة 232 من قانون المرافعات بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، وأن المذكرة التي استبعدتها محكمة الدرجة الأولى ، تعتبر بعد صدور الحكم من مستندات الدعوى التي تلتزم محكمة الاستئناف بالتصدي لما تضمنته في نطاق المادة سالفه البيان دون حاجة الى التمسك بها صراحة أمامها أو بصحيفة استئناف ، فإن كانت قد تضمنت دفاعا أغفلته محكمة الاستئناف ، كان ذلك رفضا له ويجوز الطعن في قضائها بالنقض⁽¹⁾.

- الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض:

حصر المشرع أوجه الطعن بالنقض جميعها وفقا لقانون المعاملات المدنية، وهي تنحصر في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، فمحكمة النقض لا تختص بالتصدي للأوجه الموضوعية إلا في حالة مساسها بمخالفة القانون، كما لو كان استخلاص الحكم لها غير سائغ، أو كان النعي الموجه له غير منتج.

(1) أنور طلبه، موسوعة المرافعات، ج 5، المرجع السابق، ص 627.

عقود الامتياز النفطية العلاقات القانونية والمالية بين الدول والشركات

ويخرج عن نطاق الطعن بالنقض، الطعن بالتزوير الموجه لمستندات الدعوى، إذ كان يتعين اتخاذه أمام محكمة الموضوع لتعلقه بالموضوع، مما يتطلب خبيراً وسماع شهود، ولكن إذا تعلق التزوير بذات ورقة الحكم الصادر من محكمة الموضوع، فلا يمكن طرحه عليها مرة أخرى لاستنفاد ولايتها، ولا يمكن عمل شيء حيال ذلك سوى الإدعاء بالتزوير بصحيفة الطعن بالنقض، ومن أجل قبول هذا الطعن لا بد من أن يكون منتجا، أي أن يتوقف على الفصل فيه الفصل في أحد أسباب الطعن.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا بني الطعن على وقوع بطلان جوهري في الحكم المطعون فيه وادعى بتزوير ورقته بعد النطق به وتعلق الفصل في صحة سبب الطعن على ثبوت هذا التزوير من عدمه فإن الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض في هذه الحالة يكون جائزاً⁽¹⁾.

(1) نقض 1982/4/29 طعن 926 س 46 ق، مصري. نقلا عن أنور طلبه، موسوعة المرافعات، ج 5، المرجع السابق، ص 645

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث في مدى إمكانية تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية الاستئناف ومحكمة الدرجة الثالثة النقض، تبين لدينا بأن المشرع فرق بين عدة مسائل من حيث موضوع كل محكمة، وعليه فإن تقديم ادلة وأوجه دفوع وبيانات جديدة في الدعوى لم تكن قد قدمت من قبل أمام المحكمة الابتدائية أمر جائز، وهذا وفقاً لنص القانون، أما محكمة النقض فهي محكمة قانون ولا يجوز للخصوم تقديم أدلة جديدة أمامها، حيث أن الأدلة والاثباتات تعتبر من مسائل الموضوع ولا تخص محكمة القانون، وبالتالي لا يمكن تقديم تلك الأدلة أمام محكمة النقض لأول مرة، ويمكن استخلاص أبرز الاستنتاجات التي توصلنا إليها، وتقديم بعض التوصيات بخصوص موضوع البحث على الشكل التالي:

أولاً: الاستنتاجات.

1. اتفقت القوانين المقارنة (قانون الاجراءات المدنية الاماراتي والقوانين الأخرى المقارنة) على إن الأصل عدم جواز إحداث طلبات جديدة تقدم لأول مرة في الدعوى الإستئنافية.

2- يمكن تقديم ادلة جديدة ولو لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية في القانون الاماراتي والقوانين المقارنة.

3- ان الدعوى تنتقل كما هي من الدرجة الأولى الى الدرجة

الثانية وهذا ما يسمى بالأثر النقال للاستئناف.

ثانياً: التوصيات.

- 1- نقترح أن يكون نص الفقرة بالصيغة التالية (الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط، ويجوز أن يضاف إلى الطلبات الأصلية طلب الحكم بالمقاصة والأجور والفوائد والمصاريف وسائر الملحقات الأخرى وما يُجد من التعويضات بعد حكم المحكمة الابتدائية).
- 2- نأمل على المشرع إيضاح الأدلة وتخصيصها في قانون الإجراءات المدنية بأدلة معينة قد ظهرت بعد الحكم بالدرجة الأولى فلا يمكن أحد الخصوم من ابداء دفعه ضده ولا اجراء ما يلزم اصولاً وهو أمر مخالف قانونياً ودستورياً.



قائمة المصادر والمراجع

1. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية - الخصومة والحكم والطعن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.
2. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، جامعة الموصل، العراق، 2000.
3. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، دار الرافدين للطباعة والنشر، العراق، 2019.
4. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، منشورات الدائرة القانونية، بغداد، 1990.
5. عبد الهادي مظهر احمد صالح، الاستئناف طريق من طرق الطعن غير العادية، بحث قانوني، المعهد القضائي العراقي، بغداد، 1998.
6. تمييز دبي 4 حزيران/ يونيو 1994 مجلة القضاء والتشريع العدد الخامس شباط/ فبراير 1997.
7. تمييز دبي، 19 شباط/ فبراير 2006 الطعن رقم 163 لسنة 2005.
8. تمييز دبي، 16 نيسان/ أبريل 2006، الطعن رقم 45 لسنة 2004.
9. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 476-477.
10. الطعن رقم 1196 لسنة 52ق، جلسة 1986/3/12.
11. عدلي امير خالد، الملاحظات القضائية في الدعاوى المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 1998.

12. ابراهيم حرب محسن، النتائج العملية لقاعدة الاثر الناقل للاستئناف، بحث منشور في مجلة دراسات الاردنية، المجلد 26، العدد 1، 1999.
13. محمد عبد الله الظاهر، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني تشريعاً، فقهاً، اجتهاداً، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997.
14. حكم محكمة التمييز الاردنية المرقم 66/222 لسنة 1971، وايضاً قرارها المرقم 71/27 لسنة 1971.
15. قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني النافذ.
16. قانون الاجراءات المدنية الجزائري النافذ.
17. مصطفى صخري، موسوعة المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 2005.
18. بكر عبد الفتاح السرحان، قانون الاجراءات المدنية الاماراتي، مكتبة الجامعة، دولة الامارات، الطبعة الأولى، سنة 2013.
19. أنور طلبه، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، سنة 2003، ج 4.
20. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، سنة 2011.
21. نقض مدني 6 نوفمبر 1947 طعن رقم 100 السنة 16 ق. مصري. نقلا عن / أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.

عقود الامتياز النفطية العلاقات القانونية والمالية بين الدول والشركات

22. نقض مدني 14 ديسمبر 1950 طعن رقم 73 السنة 19. مصري. أنظر أيضا / نقض مدني ديسمبر 1972 مجموعة النقض 23 ص 1398 ق 218.
23. الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية 22 ديسمبر 1986 طعن رقم 1806 لسنة 51 ق.
24. نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 1997.



TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabbar
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Najj About
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University



Journal TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

2025 April / 1446 Dhu al-Qi'dah - 3 .No ,1 .Vol

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq

phone: 009647738223277

info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com



9 781234 587897

ISBN : 978-9922-24-610-9

Available languages
Arabic - English

